

رخصة خدمات البث الإذاعية الساتلية

رخصة رقم ٢٠١١/١ (٥)

بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته، تم منح رخصة خدمات البث الإذاعية الساتلية للمنطقة الإعلامية - إنتاج - منطقة حرة ذ. م. م. لمدة عشرة سنوات اعتباراً من تاريخ ١٨ يوليو ٢٠١١م إلى ١٨ يوليو ٢٠٢١م، لتكريب وتشغيل وإدارة شبكة الاتصالات العامة وتزويد خدمات الاتصالات في دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب شروط هذه الرخصة وأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته وكافة القوانين والأنظمة الأخرى النافذة في الدولة.

التوقيع

محمد ناصر الغانم
المدير العام
الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات

التاريخ: ١٨ يوليو ٢٠١١م

المادة (١)

التعريف

١.١ في تطبيق بنود هذه الرخصة يقصد بالعبارات أو الكلمات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك. كما أن أي مصطلح مستخدم في هذه الرخصة وغير معرف فيها يجب أن يؤخذ بمعناه وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته. وتشمل الكلمات التي تشير إلى الأشخاص في الرخصة، الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين كلاً بحسب ما ورد.

١.١.١ **الهيئة:** يقصد بها الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات.

١.١.٢ **قوانين البث:** يقصد بها القوانين بشأن معايير البث الإذاعي أو أي أداة تنظيمية أخرى تنظم طبيعة المحتوى أو طريقة تقديمه، الصادرة من السلطة المختصة في الدولة وأي تعديلات تطرأ عليها من وقت لآخر.

١.١.٣ **خدمات البث الإذاعية الساتلية:** يقصد بها الوصلة الصاعدة والوصلة الهابطة للاتصالات بين السواتل والمحطات الأرضية والتي يتم استخدامها غالباً لغرض نقل المواد السمعية أو البصرية أو السمعية والبصرية أو التحكم بها مثل العروض المباشرة أو المقاطع المسجلة سابقاً وتشمل البرامج الوثائقية وموجز الأنباء والأفلام ومواد الراديو والتلفاز الخاصة بالترفيه أو التعليم أو كلاهما معاً ويستثنى من ذلك الاتصالات الفورية ثنائية الاتجاه للهاتف والبيانات غير المتعلقة بالتحكم في أو نقل المواد السمعية أو البصرية أو السمعية والبصرية.

١.١.٤ **التغيير في السيطرة:** يقصد به أي معاملة أو صفقة بيع أو عقد أو غيره من عمليات إعادة هيكلة أو مزج مما يسفر عنه التغيير في السيطرة على المرخص له، بما في ذلك أي معاملة أو سلسلة من معاملات تتم بعد تاريخ نفاذ هذه الرخصة، وتجعل مالكي الأسهم أو السندات ذات حقوق التصويت أو أصحاب حقوق الملكية في رأس مال الشركة عقب تأسيسها مباشرة، يملكون ما يقل عن أغلبية الأصوات أو حقوق الملكية في المرخص له بعد إتمام المعاملة أو سلسلة المعاملات وفقاً لما يكون عليه الحال.

١.١.٥ **القناة:** يقصد بها مجموعة من البرامج.

- ١,١,٦ **مزود القناة:** يقصد به الشخص الذي يوفر قناة للبث داخل الدولة.
- ١,١,٧ **قانون الشركات:** يقصد به قانون الشركات التجارية، القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.
- ١,١,٨ **المحتوى:** يقصد به أي معلومات تشمل البث السمعي أو المرئي أو البث السمعي والمرئي أو العروض الحية أو المسجلة سابقاً أو الأفلام أو البرامج الوثائقية أو مسلسلات الدراما أو المواد الإعلانية التي يتم بثها أو ترحيلها أو توزيعها.
- ١,١,٩ **السيطرة:** يقصد بها تملك أكثر من (٥٠٪) أو أكثر من حقوق التصويت في الشخص المعني و/أو القدرة على السيطرة في الواقع على أعمال وشؤون الشخص المعني سواء كان ذلك من خلال التملك أو من خلال عقد أو من خلال أي وسيلة أخرى.
- ١,١,١٠ **المشترك:** يقصد به أي شخص يبرم عقداً مع المرخص له للاستفادة من الخدمات المرخصة.
- ١,١,١١ **المحطة الأرضية:** يقصد بها جهاز أو عدة أجهزة تقع على سطح الأرض وتكون مهيأة ومستخدمة للاتصال مع ساتل واحد أو أكثر.
- ١,١,١٢ **اللائحة التنفيذية:** يقصد بها اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وأي تعديلات قد تطرأ عليها من وقت لآخر.
- ١,١,١٣ **تصريح الطيف الترددي:** يقصد به التصريح الذي يجيز استخدام ترددات راديوية محددة تكون خاضعة للشروط والأحكام التي تنص عليها الهيئة.
- ١,١,١٤ **الرخصة:** يقصد بها هذه الوثيقة والتي يمكن تعديلها أو استبدالها من حين لآخر.
- ١,١,١٥ **الشبكة المرخصة:** يقصد بها شبكة الاتصالات العامة المشار إليها في المادة الثالثة من هذه الرخصة.
- ١,١,١٦ **الخدمات المرخصة:** يقصد بها خدمات الاتصالات العامة الواردة في المادة الرابعة من هذه الرخصة.

- ١,١,١٧ المرخص له: يقصد به الجهة الميينة في الصفحة الأولى من هذه الرخصة.
- ١,١,١٨ شركات التشغيل المرخصة الأخرى أو شركة التشغيل المرخصة: يقصد بها الجهات دون المرخص له والتي يتم ترخيصها بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته واللائحة التنفيذية.
- ١,١,١٩ البرنامج: يقصد به مادة مفردة من المحتوى في الجدول أو الفهرس الذي يضعه مزود القناة وغرضه الرئيسي هو الترفيه أو التعليم أو إعلام الجمهور ويشمل شؤون الرعاية والإعلان سواء كانت ذات طابع تجاري أم لا.
- ١,١,٢٠ الإطار التنظيمي: يقصد به كافة الأدوات التنظيمية الصادرة من قبل الهيئة من وقت لآخر بما في ذلك أي مراجعات أو تعديلات تطرأ عليها.
- ١,١,٢١ الساتل: يقصد به أي جهاز يقع داخل الغلاف الجوي للأرض أو خارجه يقوم بتبادل الاتصالات مع المحطات الأرضية و/أو السواتل الأخرى.
- ١,١,٢٢ الدولة: يقصد بها دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ١,١,٢٣ أجهزة الاتصالات: يقصد بها الأجهزة المصنعة أو المهيئة للاستخدام في بث أو استقبال أو نقل أي من الخدمات المرخصة من خلال الشبكة المرخصة.
- ١,١,٢٤ الطرفيات: يقصد بها الأجهزة المستخدمة من قبل المشتركين لتلقي الخدمة المرخصة.

المادة (٢)

السريان والتطبيق

- ٢,١ تسري هذه الرخصة من تاريخ صدورها من قبل الهيئة حتى تاريخ انتهائها الموضح في الرخصة.
- ٢,٢ يتعين على المرخص له التقيد بشروط الرخصة وأحكام الإطار التنظيمي ذات الصلة وتصريح الطيف الترددي وكافة قوانين الدولة ذات الصلة التي قد يتم تعديلها من وقت لآخر.

المادة (٣)

الشبكة المرخصة

- ٣,١ يحق للمرخص بموجب المادة ٣,٢ تركيب وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات تتألف من ساتل واحد أو كثر فقط من السواتل والمحطات الأرضية ومراكز تشغيل الشبكة ونقاط الربط والتوزيع المساندة والمرافق الأرضية المساندة.
- ٣,٢ إن المصطلحات "نقاط الربط والتوزيع المساندة" و "المرافق الأرضية المساندة" المستخدمة في بند ٣,١ تعني نقاط الربط والتوزيع والمرافق الأرضية اللازمة لنقل الاتصالات فقط (بما في ذلك الاتصالات المتعلقة بالقياس عن بعد) من وإلى المحطات الأرضية لأغراض توفير خدمات البث الإذاعية الساتلية.
- ٣,٣ يتعين على المرخص إبلاغ الهيئة بأي تغييرات هامة في الشبكة المرخصة أو أي تغييرات هامة في أوامر ضبط الشبكة أو بروتوكولات تحتويها مع ضرورة توضيح تأثير هذه التغييرات على الدولة.
- ٣,٤ يجب أن تكون الشبكة المرخصة وكافة أجهزة الاتصالات متوافقة مع المواصفات الفنية للشبكات والأجهزة ويتضمن ذلك ما يتعلق باستخدام الطيف الترددي كما هو محدد في الإطار التنظيمي.
- ٣,٥ يجب على المرخص له أن يقوم بالحصول على كافة التصاريح والتراخيص والموافقات اللازمة لبناء وتعديل وإزالة أي إنشاءات وفقاً للقوانين ذات الصلة في الدولة.

المادة (٤)

الخدمات المرخصة

- ٤,١ يحق للمرخص له توفير خدمات البث الإذاعية الساتلية في الدولة ولكن عن طريق الشبكة المرخصة فقط.
- ٤,٢ يجب على المرخص له الالتزام بقوانين البث.
- ٤,٣ يحق للسلطة المختصة صاحبة المسؤولية القانونية لتنظيم المحتوى في الدولة إشعار المرخص له الذي يعرض محتوى تعتبره الهيئة غير مقبول لخرقه قوانين البث، بمنع بث تلك القناة أو البرامج وفقاً لما يكون عليه الحال. يتطلب هذا الإشعار من المرخص له التأكد، خلال فترة زمنية تحددها الهيئة، أن مثل تلك القناة أو البرنامج حسب ما يكون عليه الحال لا يتم تقديمها/تقديمه عن طريق المرخص له.

المادة (٥)

الرسوم

- ٥,١ يترتب على المرخص له تسديد رسم رخصة سنوي مقداره ١٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي.
- ٥,٢ يُسدد رسم الرخصة السنوي بالكامل في كل سنة من تاريخ منح الرخصة.
- ٥,٣ يقوم المرخص له بتسديد رسم حصول مقداره ١٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي قبل إصدار الرخصة.

المادة (٦)

بدء الخدمة

يترتب على المرخص له البدء في تشغيل الشبكة المرخصة وتقديم الخدمات المرخصة وفق أسس تجارية خلال إطار زمني تحدده الهيئة من تاريخ بدء هذه الرخصة.

المادة (٧)

الملكية والسيطرة

- ٧,١ يجب أن يكون المرخص له قد تأسس كشخص اعتباري إماراتي حسن السمعة وفقاً للقوانين ذات الصلة في الدولة أو الإمارة أو المنطقة الحرة وأي تعديلات تطرأ على القوانين من وقت لآخر.
- ٧,٢ يتطلب أي تغيير في السيطرة على المرخص له الموافقة الخطية المسبقة من قبل الهيئة.
- ٧,٣ لا يجوز نقل ملكية الرخصة بدون الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة وبدون تسديد كافة الرسوم المترتبة إلى الهيئة.
- ٧,٤ يجوز للمرخص له أن يتعاقد من الباطن لتقديم بعض أو جميع الخدمات المرخصة لشخص اعتباري آخر (أو الترتيب لتلك الأنشطة التي سيمارسها الشخص الاعتباري الآخر نيابة عنه) بموافقة خطية مسبقة من الهيئة، شريطة أن يستمر المرخص له بتحمل المسؤولية التامة عن أي التزامات واردة في هذه الرخصة أو مفروضة على المرخص له بموجب الإطار التنظيمي سواء فيما يتعلق بتقديم الخدمات المرخصة أو غيرها. وفي حال كون الشخص الاعتباري المتعاقد معه من الباطن مملوكاً بالكامل من

قبل المرخص له؛ فإن الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة لن تكون مطلوبة، شريطة أن يتم إشعار الهيئة بهذه الترتيبات.

المادة (٨)

التزامات عامة

- ٨,١ يترتب على المرخص له:
- ٨,١,١ الالتزام بكافة سياسات التوطين النافذة في الدولة.
- ٨,١,٢ الالتزام بالقوانين أو السياسات أو التوجيهات الخاصة بنسب الاستثمار الأجنبي في رأس مال الشركة.
- ٨,١,٣ إخطار الهيئة بحصص المساهمين في الشركة وبحالة أي اندماج أو تغيير أو إعادة هيكلة لرأس مال الشركة.
- ٨,١,٤ الاحتفاظ بدفاتر الحسابات والبيانات المالية استناداً إلى المعايير والمبادئ المحاسبية العامة المطبقة في الدولة.
- ٨,١,٥ ضمان تدقيق دفاتر الحسابات سنوياً من قبل شركة مدققين مستقلة مسجلة في الدولة.
- ٨,١,٦ تقديم خمسة نسخ مصدقة عن البيانات المالية السنوية للهيئة خلال أربعة أشهر من نهاية كل سنة مالية.
- ٨,١,٧ الاحتفاظ بالسجلات المالية ودفاتر الحسابات لمدة عشرة سنوات بعد انتهاء كل سنة مالية.
- ٨,٢ تبدأ السنة المالية للمرخص له لأغراض المحافظة على حساباته في يناير وتنتهي في ديسمبر من كل عام.
- ٨,٣ يترتب على المرخص له تزويد الهيئة بالمعلومات عند طلبها وبالطريقة التي تحددها الهيئة والتي قد تتضمن أي مستندات أو حسابات أو سجلات أو اتفاقيات تجارية مبرمة مع المشتركين أو المعلومات الأخرى المحددة في الإشعار التي قد تحتاجها الهيئة لأداء وظائفها.

٨,٤ يترتب على المرخص له الالتزام بكافة المتطلبات القانونية لممارسة الأعمال في الدولة وأي إمارة سيقدم فيها المرخص له الخدمات المرخصة. وقد تشمل هذه المتطلبات بدون حصر، تسجيل أو تأسيس جهة لمزاولة تلك الأنشطة في المكان المعني.

المادة (٩)

التفتيش والمراقبة

على المرخص له السماح للهيئة أو لأي ممثل مخول من الهيئة بالدخول لأي من أماكن العمل العائدة للمرخص له ولتفتيش أو اختبار أجهزة الاتصالات أو الوثائق شاملة الحسابات أو السجلات الأخرى في أي وقت لضمان الالتزام بأحكام الرخصة ونصوص المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي.

المادة (١٠)

معايير السلوك

لا يجوز للمرخص له استخدام أو السماح باستخدام الشبكة المرخصة أو الخدمات المرخصة لأي أغراض تخالف المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته أو أي قوانين أخرى نافذة أو الإطار التنظيمي. ويجب على المرخص له السعي لاتخاذ كافة الإجراءات المعقولة لضمان عدم استخدام الشبكة المرخصة والخدمات المرخصة لأي من تلك الأغراض.

المادة (١١)

طلب الترددات

يترتب على المرخص التقدم للهيئة بطلب الحصول على تصريح الطيف الترددي وفقاً للإطار التنظيمي ويتعين عليه الالتزام بشروط أي تصاريح صادرة.

المادة (١٢)

العلاقة مع المشتركين

يترتب على المرخص له في تعاملاته مع المشتركين التصرف بسرعة وشفافية. كما لا يجوز له التمييز في المواقف المماثلة بين المستخدمين ويجب عليه التعامل معهم بشكل عام وفقاً للإطار التنظيمي.

المادة (١٣)

حل النزاعات

في حال وجود نزاع قائم بين المرخص له وشركات التشغيل المرخصة الأخرى أو بين المرخص له والمشارك أو حيثما تحال أي شكوى مباشرة إلى الهيئة، يجوز للهيئة حل المسألة وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته واللوائح التنفيذية والإطار التنظيمي. وفي كافة الحالات، يجب على المرخص له التعاون بالكامل مع الهيئة لفض النزاعات.

المادة (١٤)

تطبيق الرسوم والشروط والأحكام لخدمات الاتصالات العامة

يترتب على المرخص له إعلان رسوم خدماته المرخصة والشروط والأحكام التي تُقدم بموجبها الخدمات المرخصة.

المادة (١٥)

استمرار الخدمة

١٥.١ لا يجوز للمرخص له قطع تشغيل الشبكة المرخصة أو قطع تقديم الخدمات المرخصة عمداً بدون إشعار الهيئة خطياً أولاً وإشعار المشتركين بذلك على أن يشير الإشعار إلى الفترة التي ستقطع فيها الخدمات.

١٥.٢ لا يجوز للمرخص له التوقف عن تقديم الخدمات المرخصة بدون الموافقة الخطية الصريحة من الهيئة.

المادة (١٦)

المنافسة

يتعين على المرخص له الالتزام بقواعد المنافسة والامتناع عن الممارسات الاحتكارية على النحو المنصوص عليه في الإطار التنظيمي.

المادة (١٧)

الطوارئ العامة والمصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني

١٧,١ في حال إعلان الجهات المعنية لحالة الطوارئ العامة في الدولة فإنه يتعين على المرخص له الالتزام بكافة التوجيهات مهما كانت والصادرة عن الهيئة أو أي جهة أخرى صاحبة إختصاص وذلك فيما يتعلق بإستخدام أو عمل أو ملكية المرخص له.

١٧,٢ يتعين على المرخص له الالتزام بأي توجيهات تصدر من فترة إلى أخرى عن الهيئة أو أي جهة أخرى مختصة في الأمور المتعلقة بالمصلحة العامة والسلامة و/أو الأمن الوطني. وعلى المرخص له عدم التعهد بالقيام بتزويد أي خدمات إذا كانت لا تحقق متطلبات الجهات المعنية المسؤولة عن المصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني.

١٧,٣ في حال أصدرت الهيئة أو أي جهة معنية توجيهاتها بأن يتولى أي شخص مخوّل من الهيئة أو من الجهات المعنية السيطرة سواء كانت السيطرة كاملة أو جزئية على الخدمات المرخصة و/أو الشبكة المرخصة، فإنه يتعين على المرخص له الإلتزام بهذا التوجيه والتعاون مع ذلك الشخص على أن يصل مثل هذا التوجيه خطياً إلى المرخص له.

المادة (١٨)

استخدام الأراضي

١٨,١ يحق للمرخص له دخول واستخدام الأراضي العامة والخاصة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي.

١٨,٢ يتقيد المرخص له بتعليمات الهيئة أو أي جهة مختصة أخرى فيما يتعلق بحماية البيئة.

المادة (١٩)

تعديل الرخصة وإلغائها

- ١٩,١ يتعين أي طلب من المرخص له لتعديل الرخصة تقديم طلب خطي بذلك للهيئة يبين ما يلي:
- ١٩,١,١ أحكام الرخصة التي يطلب من أجلها التعديل.
- ١٩,١,٢ أسباب الطلب.
- ١٩,٢ يترتب على الهيئة النظر في الطلب وقد تطلب بدورها تقديم معلومات إضافية إذا لزم الأمر قبل اتخاذ القرار بما يلي:
- ١٩,٢,١ تعديل الرخصة.
- ١٩,٢,٢ عدم تعديل الرخصة.
- ١٩,٢,٣ تعديل الرخصة ولكن مع تنقيحات أو بشروط محددة.
- ١٩,٣ يحق للهيئة تعديل أو إلغاء الرخصة لضمان توافق أحكام الرخصة أو عدم تعارضها مع نصوص:
- ١٩,٣,١ قوانين الدولة وبالتحديد قانون الاتصالات واللائحة التنفيذية.
- ١٩,٣,٢ الإطار التنظيمي النافذ في ذلك الوقت.
- ١٩,٣,٣ أي قرار صادر عن جهة حكومية أو مسؤول حكومي لدى الدولة.
- ١٩,٤ يتعين إجراء أي تعديل أو إلغاء تقوم به الهيئة عن طريق العملية التالية:
- ١٩,٤,١ تُقدم الهيئة الإشعار الخطي للتعديل أو الإلغاء المقترح ومشروع أي تعديل وأسبابه إلى المرخص له.
- ١٩,٤,٢ يترتب منح المرخص له وقت كافٍ للرد.
- ١٩,٥ يترتب على الهيئة دراسة رد المرخص له قبل اتخاذ قرار بما يلي:
- ١٩,٥,١ تعديل الرخصة أو إلغائها.
- ١٩,٥,٢ عدم تعديل الرخصة أو إلغائها.
- ١٩,٥,٣ تعديل الرخصة ولكن مع تنقيحات.

المادة (٢٠)

المخالفات والعقوبات

٢٠,١ يخضع المرخص له للعقوبات (شاملة الغرامات) الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته واللائحة التنفيذية أو الإطار التنظيمي في حال عدم تقيده بأي مما يلي:

٢٠,١,١ أي التزام بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته واللائحة التنفيذية.

٢٠,١,٢ أي التزامات بموجب أحكام الرخصة.

٢٠,١,٣ أي التزامات واردة في الإطار التنظيمي.

المادة (٢١)

القوة القاهرة

٢١,١ لن يعتبر المرخص له مخالفاً بشروط الرخصة لتنفيذ الالتزامات المقررة بها إذا ما كان ذلك مرجعه بشكل مباشر بسبب القوة القاهرة، في حين لا تعتبر قلة تمويل المرخص له أو عدم قدرته على سداد الديون أو الالتزامات المالية الأخرى من قبيل القوة القاهرة.

٢١,٢ يقوم المرخص له بإبلاغ الهيئة فوراً في حال حدوث أي من حالات القوة القاهرة مع تبيان التأثيرات المتوقعة للقوة القاهرة والمدة المتوقعة والخطوات التي سيتم اتخاذها من قبل المرخص له للتخفيف من أثارها إن أمكن.

المادة (٢٢)

اللغة

تعتبر اللغة العربية للرخصة الرسمية الملزمة ومع ذلك فإن إصدار الرخصة باللغة الانجليزية إنما هو للتوجيه والمساعدة في تفسير النسخة العربية.